لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٦٤	٢٨١٣/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٠/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٥٥/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام في تاريخ ١٤٢٦/٠٩/٢٦هـ بتحويل مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريال إلى حساب المدعى عليه للمضاربة بها في سوق الأسهم، إلا أنه لم يسلم إليه أرباح ولم يعيد إليه رأس ماله. وطلب إعادة رأس ماله والأرباح الناتجة عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨١٣/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: رفض عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

١ - الدفوع الشكلية: أ -لما كان الإختصاص الولائي من المسائل الأولية وهو ما يجوز إثارته بأية مرحلة كانت عليها الدعوى وحيث لم تتوافر في موكلي الصفة التجارية التي تخول إقامة الدعوى عليه إذ هو مجرد وسيط بين المدعي وبين الشخص الذي يستثمر له مبلغه وحيث أن نسبة العمولة المنصوص عليها

في عقد الوساطة هي نسبة يسيرة جدا وتدل على مجرد السمسرة ولما لم يكن في وقائع الدعوى ما يدل على بيع أسهم ونحوه وموكلي ليس له مؤسسة مدرجة بالسوق المالية وحيث أن العقد المرفق لا يعدو أن يكون وعدا لتشغيل المبلغ في الأسهم ولكن ذلك لم يحصل فعليا مما تكون معه هذه الدعوى خارجة عن اختصاص لجنة منازعات الأوراق المالية يؤكد هذا ما جاء في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ١٨٨٣/ل.س/٢٠٢٠لعام١٤٤١ وتاريخ ١٤٤١/٦/٣٠ حيث جاء فيه ما نصه (وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية نصت على أنه:(تشكل لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص) وحيث أن هذه الدعوى تعد مطالبة مالية مجردة من المدعي للشركة المدعى عليها لا تدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية.. الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها) وكذلك ما جاء بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ١٨٧٤/ل.س/٢٠٢٠لعام١٤٤١ وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٢ ونصه (وحيث إن موضوع النزاع هو خلاف بين طرفين بشأن بيع أسهم شركة مساهمة غير مدرجة في السوق المالية وحيث يخرج النظر في هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية .. الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم اختصاصها).

ب - ثبت من العقد أن موكلي مجرد سمسار بجعالة توسط بين المضارب والمدعي وبالتالي انتفت الصفة في جانب موكلي.

٢ - الدفوع الموضوعية: أولا: جاء بالحكم محل الاعتراض النص التالي (وحيث ثبت لدى اللجنة مما قدمه المدعي قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصا له بذلك بالمخالفة للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أن (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخصا لها بممارسة أعمال الوساطة مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة(ج) من المادة الثانية والثلاثين) ، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه (يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة مالم يكن :١ -شخصا مرخصا له من الهيئة.٢ -أو شخصا مستثنى وفقا للملحق (١) من هذه اللائحة)، وأرد على هذا بالآتي:

أ -إنه وفقا للعقد الموقع مع المدعي فإن موكلي مجرد (سمسار للمضارب) أي أن المضارب هو من يقوم باستثمار المبلغ في الأسهم مقابل (٣٠٪) من الأرباح، وبالتالي فالمضارب المذكور هو الوسيط المقصود في المواد النظامية وليس موكلي، يؤكد هذا أنه ورد بنص المادة الستين من نظام الأوراق المالية (... ولا يحق

للوسيط الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر)، فهذه المادة تحدثت عن الطرفين الأصليين بالعقد وهما صاحب المال والمستثمر الفعلي، أما موكلي فليس طرفا بالعقد وإنما مجرد سمسار بعمولة يسيرة.

ب -إن نظام السوق المالية قد تم تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤٤١/١/١٩هـ وقد شملت التعديلات نصوص المواد التي أشارت إليها الدائرة وهو ما فات على الدائرة التنبه له.

ج -نصت المادة (٣١) من نظام السوق المالية بعد التعديل على (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها مالم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة)، ونصت المادة (٣٣) من النظام المذكور على (يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة ، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة، ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية :

١ -يعمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الأوراق المالية خلافًا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي، والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، بما في ذلك أي شخص يمارس بصفة تجارية عمل حفظ الأوراق المالية.

٢ -يقدم بصفة تجارية عرضًا للآخرين الحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية.

٣ -يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها.

٤ -يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر.

٥ -يقوم بالوساطة -خلافًا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة -بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة والأوراق المالية).

فالمادة (٣١) الوارد نصها أعلاه إنما تتحدث عمن يعمل بالأوراق المالية وهذا لا ينطبق بحق موكلي إذ أنه لا يتعامل في الأرواق المالية. ولقد تم تعريف الوسيط وفقا للمادة (٣٢) المرصود نصها بعاليه حيث أوردت المادة على سبيل الحصر الحالات الخمس التي يُعد فيها الشخص وسيطا، وليس من بين الحالات المذكورة ما ينطبق بحق موكلي.

ومما تقدم يظهر أن الدائرة لم توفق في التوصيف السليم على الواقعة محل الدعوى حيث أن موكلي وعندما دفع بكونه مجرد وسيط فهذا ليس يعني الوساطة المنصوص عليها في نظام السوق المالية بل إن وساطة موكلي هي وساطة شخص طبيعي توسط لنقل المال فقط مقابل عمولة أي أنه مجرد سمسار، وبالطبع هذا يختلف تماما عن الوساطة المنصوص عليها في نظام السوق المالية.

ثانيا: بتأمل العقد الموقع بين موكلي وبين المدعي يتبين لسعادتكم بيقين أن الطرف الأول مجرد سمسار وبالتالي فلا توجد صفة تخول المدعي إقامة الدعوى ضده إذ أن الدعوى تقام على المضارب لا على الوسيط كما أن توقيعه على العقد لم يخرج عن إطار الوساطة أو الوكالة ومن المسلم به أن أثر العقد ينسحب على الأصيل لا الوكيل وتدليلا على عدم توافر الصفة في جانب موكلي أورد لسعادتكم ما يأتي:

١ -تم التأكيد صراحة في العقد على أن موكلي مجرد وسيط (أي سمسار للمضارب) وليس أصيلا بالعقد إذ ورد بصدر العقد ما يلي (الطرف الأول: المدعى عليه (وسيط للمضارب)، وبالتالي فإن دفعنا بالوساطة ليس أمرا يحتاج إلى إثبات وإنما هو أمر ثابت صراحة في العقد أي أن المدعي وقع العقد وهو يعلم أن موكلي مجرد وسيط وأن ماله سيسلم للمستثمر المضارب.

٢ -ورد بالمادة الخامسة من العقد (يستحق الطرف الأول بإعتباره وسيطا للمضارب (أي سمسار) نسبة ثابتة من صافي الأرباح المتحققة خلال الدورة قدرها (٥٪)، أيضا تم تأكيد صفة موكلي في هذا البند وأنه مجرد سمسار للمضارب يستحق عمولة قليلة وهي فقط (٥٪)، أما أكثرية الأرباح فتقسم بين الطرفين الأصيلين وهما رب المال (المدعي) والمضارب بحيث يأخذ الأول ٦٥٪ بينما يأخذ الثاني ٣٠٪، فموكلي مثله مثل الوسيط العقاري الذي يتوسط بين البائع والمشتري ويأخذ عمولته المتفق عليها ولكن إن حدث نزاع فلا صفة للوسيط فيه إذ هو ليس طرفا بالعقد.

٣ -من المسلم به فقها أن الوسيط بالعمولة في العقود، إنما تجري عليه أحكام الجعالة، وهو ليس طرفا في العقد ومن المعلوم بيقين أنه في علاقات المضاربة فمتى رغب رب المال باسترداد رأس ماله فإنه يطالب بذلك المضارب، ولا ينال من ذلك أن رب المال سلم المال لوسيط المضارب إذ العبرة بالأصالة لا بالوساطة وحيث ارتضى رب المال وأقر في عقد الوساطة أن من تعاقد معه مجرد وسيط بعمولة، فهذا يعني بالضرورة عدم مسئولية الوسيط عن المال بل يسأل عن ذلك المضارب الذي آل إليه المال بعلم صاحب المال.

٤ -أستدل هنا بحكم المحكمة التجارية بالرياض في الدعوى رقم ١/٤٦٨٩/ق لعام ١٤٣٧هـ المؤيد من قبل الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، حيث ورد فيه ما نصه (وحيث استند المدعي وكالة بأن هذا العقد نص فيه على ما يثبت الشراكة كعنوان العقد (عقد مساهمة) وليس عقد وساطة، وكنص (في ذمتي)، حيث يفهم منها المشاركة، وغيرها مما سبق بيانه في مذكرات المدعي وكالة، بينما استند المدعى عليه وكالة بأن العقد قد نص صراحة على أن صفة موكله هي

الوساطة ولم ينص على أنه مضارب، كما أن المبلغ بواسطته وأن للوسيط سعي قدره (٢,٥٪) من المبلغ، ولما كان من المتقرر أن عقد الشراكة من العقود التي يلزم بها إيجاب وقبول وصيغة معينة تتضمن اتفاق الطرفين على الشراكة وشروطها وهو مالم يحدث ..... ذلك أن جميع نصوص العقد تؤكد على أن المدعى عليه وسيط وليس شريك، ولذا فقد أفهمت الدائرة وكيل المدعي بأنه ليس لموكله إلا يمين المدعى عليه على نفي الشراكة فأبى قبوله على نحو ما سلف ذكره، ولما لم تكن دعوى المدعي ثابتة ولم يقبل يمين المدعى عليه فإن دعواه غير ثابتة وجديرة بالرفض ولا ينال من ذلك ما استند إليه المدعي وكالة في دعواه إثبات الشراكة من أن العقد معنون بعقد مساهمة وأنه نص في العقد أن المبلغ في ذمة المدعى عليه ذلك أن النصوص الصريحة في العقد تدل على أن المدعى عليه وسيط إضافة إلى أن عنوان العقد لا يلزم منه أن يكون المدعى عليه هو المضارب ... لذلك حكمت الدائرة بالعدول عن حكمها الغيابي الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٨/١٦هـ ورفض الدعوى).

ثالثا: جاء في أسباب الحكم ما يلي: (وحيث ثبت لدى اللجنة مما قدمه المدعي قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية)، وهذا غير صحيح فلم يقم موكلي بذلك وكل ما قام به هو إيصال مال المدعي للمضارب، وأعمال الأوراق المالية موضحة بالنظام وهي لا تنطبق على ما قام به موكلي بأية حال من الأحوال.

والسؤال الذي يطرح نفسه ويؤكد أن قرار اللجنة لم يؤسس على سبب صحيح من الواقع هو كيف يثبت لدى اللجنة ممارسة موكلي لأعمال الأوراق المالية بمجرد تقديم المدعي بذلك دون أن تتأكد اللجنة عن طريق القنوات الرسمية في حال موكلي قام بأي عمل من أعمال الأوراق المالية، وبما أن موكلي لم يقم بممارسة أعمال الأوراق المالية فهذا يؤكد صفة موكلي أنه ناقل للمال للمضارب الذي يطلب موكلي ادخاله في القضية.

لكل ما تقدم وحيث أنه وعلى فرض بطلان عقد المضاربة، فإن أثر البطلان إنما يقتصر على الطرفين الأصليين، وحيث أن الوساطة المعنية بنظام السوق المالية إنما هي الوساطة التي يقوم فيها الوسيط بأعمال الأوراق المالية وليس المقصود بها من يتوسط بين صاحب المال والمستثمر، إذ الأول مجرد سمسار، وحيث أن نصوص نظام السوق المالية أفصحت ووضحت الحالات التي يُعد فيها الشخص وسيطا وجميع تلك الحالات لا تنطبق على موكلي، إذ هو مجرد سمسار بجعالة، الأمر الذي يكون معه تطبيق المادة الستين من النظام آنف الذكر بحقه في غير محله".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يسلم إليه مبالغ مالية مقابل قيامه بتشغيل هذه المبالغ في محفظة استثمارية تتعامل بالأسهم الشرعية المحلية وغير المحلية، وقام المدعي على إثر ذلك بتحويل وإيداع مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال في تاريخ ١٤٢٦/٠٩/٢٦هـ في حساب المدعى عليه. وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه كشفاً لحسابه المتضمن حوالة بنكية من حسابه إلى حساب المدعى عليه لدى مصرف الراجحي بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وقد أقر وكيل المدعى عليه في جلسة النظر التي عقدت في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٥هـ بتسلم موكله لهذ المبلغ. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل مما قدمه المدعي قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تكون باطلة. وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي سلم إلى

المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال، ولم يثبت لها أن المدعى عليه أعاد للمدعي أي مبالغ، لذا فإن المدعى عليه ملزم بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم ٢٨١٣/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ.